وعن الفقيه ابي الليث اذا جددوا العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جايزة عندنا حال قيام العقد وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء الاول لان العقد الثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م

نقد الفتاوى في المهر — بزازيه من النكاح

قال عقد نكاح تازه كردند وكابين ناميدند كابين دوم لازم نبود چون عقد اول باقي بود زيراكه لزوم كابين تبع انعقاد عقد است وهمچنين اگر طلاق رجعي داده بود ونكاح كند بكابين واجبت درست بود وكابين ديگر لازم نيايد هكذا اختاره الامام محمود الغزنوي

قاعديه في النكاح

ذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة في الاختلاف اذا تزوج امراة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان مشكلا وقت العقد فلها قيمته

تاتارخانيه من النكاح

امراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي شهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جايزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المراة

قاضيخان في المهر

مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة بذلك صح ويكفي النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين وسيأتي ما هو المختار في اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بنى بها يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل فالقول للورثة فيه لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن الوقت شاهد على قبض بعضه فيعمل بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح حكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والا رغ حكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر نقف عليه وذكر في المنتقى تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال السقوط كله او بعضه بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في ساير الديون وعليه الفتوى نحن نبه العلم الحكم في المسئلة لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات

بزازيه في النكاح في فصل الثاني عشر في المهر نوع الخامس

رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى رجل على الميت دينا او وديعة وادعت المراة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضي الا بعد ثبوتهما بالبينة واما المهر كان النكاح معروفا كان القول قول المراة الى مهر مثلها فيدفع ذلك اليها قال الفقيه ابو الليث ان كان ذلك قبل تسليم المراة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضي وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا يقضي بسقوط شيء

منه بحكم

المهر دين يقبل الضمان

مجمع

منه بحكم الظاهر ان الظاهر انها لا تسلم نفسها لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المراة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا حلفت يدفع اليها جميع المهر

قاضيخان في فصل فيما يكون رجوعا عن الوصية

رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين ولم يعلم به حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رد يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل

خلاصة في الوكالة بالنكاح

اذا ثبت الرضاع بالشهود العدول اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى

مضمرات في كتاب الرضاع

ظلم زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب ما هو اجازة للضمان

قنية في باب نكاح الفضولي

وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه والمراة بالخيرة في مطالبة المهر زوجها او وليها

شرح الطحاوي في باب الولية في النكاح

الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب المهر من اب الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب بالنفقة صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كساير الديون والصحيح في الاستحسان لا يرجع لتعارف الناس

احكام صغار في النكاح

قال وصح ضمان الولي المهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذا كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا فالضمان في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي

بحر الرائق في باب المهر

رجل جهز بنته مما يجهز مثلها به ثم قال كنت اعرتها الامتعة قال شيخ الاسلام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصدق في الاعارة الا ان يشهد عند التجهيز انها عارية وقال القاضي الامام علي السغدي يصدق في ذلك لانه هو الدافع فان لم يقر بالتمليك يكون القول قوله قال مولانا وعندي ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا تقبل قوله في الاعارة ان كان من اوساط الناس كان القول قوله

قاضيخان في الوديعة

قال ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه للزوج انه من المهر وان كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فيقبل له الخف والملاة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الزوج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه ناخذ

قاضيخان في فصل في حبس المراة نفسها من النكاح

قال رجل مات وترك امراة واخا وخلف من التركة كرما وللمراة عليه مهر المعجل الف درهم وفي الكرم وفاء بالمهر وزيادة فقالت المراة من عوض كابين پاره از رز كيرم بقيمت وقال الاخ كابين تو سيم است من هزار درهم سيم از خاص خويش ترا دهم و بدان قيمت از رز بكيرم فافهم

Copyright © King Saud University